قوله اى الأول من المصارف هكذا بخط المص والموجود فى النسخ اى احد المصارف الخ وقال القاضى على قوله اى احد المصارف فيه ان فى ضميرا ولا باالمعرف الذى اريد به ما اريد بالمعرف المذكور فى ترجمة الباب اى الذى اريد به ما اريد بالمعرف المذكور فى ترجمة الباب اى الجنس فلا يلائم ذلك قوله اى احد المصارف وكانه حمل على الاستخدام بمعنى ان المراد بالضمير المعرف لكن لا بمعنى الجنس الذى هو المراد بالمعرف المذكور فى الترجمة بل بمعنى العهد كذا هنى ولا يخفى ان اعادة الضمير على المعرف بمعنى الجنس لا اشكال فيه بناء على ان الخبر المحمول عليه المتبر وما عطف عليه وتحقيقه ان حمل الخبر على المبتدا يعتبر متاخرا عن العطف فتلاحظ العطف اولا ثم الرابط وهذا تصرف سلكه المحققون فى مثل هذا المقام لدفع ما يورد انتهى قوله والعامل على الزكاة الى اخره لان استحقاقه بطريق الكفاية لان ما ياخذه اجرة من وجه لاجل عمله وصدقة من وجه لانه عامل لله تعالى فصار معرفا للصدقة والصدقة لا توجب بتقدير والاجرة توجب التقدير بالكفاية فوجب رزقه على حسب الكفاية كذا فى البناية ولو حملت الزكاة الى الامام لم يستحق هو شيأ كذا فى البرهان ولو ضاعت فى يده بطلت عماله ولا يستحق شيأ وفى كفاية اخذ عماله قبل الوجوب او القاضى رزقه قبل المدة جاز والا فلا عدم التعجيل لاحتمال ان لا يعيش المدة انتهى ولم ار ما لو هلك المال فى يده وقد تعجل عماله وظاهر انه لا يسترد منه كذا فى البحر وفيه ايضا وفى النهاية استعمل الهاشمى على الصدقة فاجرى له منها رزقه

لا ينبغى له اخذه ولو عمل ورزق من غيرها فلا باس به قال فى البحر وهذا يفيد صحة توليته وان اخذه منها مكروه لاحرام انتهى والمراد كراهة التحريم لقولهم لا يحل له ذلك لكن ما مر من ان من شرائط الساعى ان لا يكون هاشميا يعارضه وهو الذى ينبغى ان يعول عليه قوله او قوله واعوانه بالنصب كما فى البناية وعند الشافعى ومالك الخ تقدير الشافعى رحمه الله تعالى بالثمن بناء على وجوب صرف الزكاة الى كل الاصناف وهم ثمانية انما يتم على اعتبار عدم سقوط المؤلفة قلوبهم قاله فى الفتح وقال تاج الشريعة وانما قال بالثمن نظرا الى الاصناف الثابتة والمراد السبع لسقوط المؤلفة قلوبهم وقال الكاكى فان قيل كيف يستقيم قوله اى صاحب الهداية غير مقدر بالثمن على قول الشافعى فان المؤلفة سقطت بالاجماع فينبغى ان يقول غير مقدر بالسبع قلنا المؤلفة صنفان كفار ومسلمون وان عنده سقط صنف الكفار فقط فينبغى مقدرا بالثمن كذا فى البناية قوله والكاتب اى اذا كان لغير هاشمى ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل لماله كذا فى الدر المختار وفى حاشية الشرنبلالى الصحيح جواز دفعها للمكاتب مطلقا سواء كان مكاتب غنى او هاشمى او غيره لان النص مطلق انتهى قوله وعند مالك لا يصرف اليه بل تشترى رقبة وتعتق ويكون الولاء للمسلمين لاطلاق الرقاب قلنا المراد به المعاونة على ادا بدل الكتابة لان الاعتاق اسقاط لا تمليك ولا بد منه فيهما كذا فى البرهان قوله والطحان الناشر قال فى المغرب والطحان الناشر عبارة عن تسكين الفتنة وهو فاعل من

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)